

فقه اللغة

(عَنْ الْأَثَمَةِ الْمَذْكُورِينَ) .
مَا دَامَ فِي الرَّحِمِ فَهُوَ جَنِينٌ .
فَإِذَا وُلِدَ فَهُوَ وَلِيدٌ .
وَمَا دَامَ لَمْ يَسْتَتِمَّ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَهُوَ صَدِيقٌ لِأَنَّهُ لَا يَشْتَدُّ صُدُغُهُ
إِلَى تَمَامِ السَّبْعَةِ .
ثُمَّ مَا دَامَ يَرْضَعُ فَهُوَ رَضِيعٌ .
ثُمَّ إِذَا قُطِعَ عَنْهُ اللَّيْنُ فَهُوَ فَطِيمٌ .
ثُمَّ إِذَا غَلُظَ وَذَهَبَتْ عَنْهُ تَرَارَةُ الرَّضَاعِ فَهُوَ جَحْوَشٌ عَنْ
الْأَصْمَعِيِّ .
وَأَنْشَدَ لِإِبْنِ أَبِي (مِنَ الْوَافِرِ) :
قَتَلْنَا مَخْلَدًا وَابْنِي حِرَاقٍ وَأَخْرَجَ جَحْوَشًا فَوَقَّ الْفَطِيمِ .
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : كَأَنَّ مَأْخُذَ الْجَحْشِ الَّذِي هُوَ وَلَدُ الْحِمَارِ .
ثُمَّ هُوَ إِذَا دَبَّ وَنَمَا فَهُوَ دَارِجٌ .
فَإِذَا بَلَغَ طُولُهُ خَمْسَةَ أَشْهُارٍ فَهُوَ خُمَاسِيٌّ .
فَإِذَا سَقَطَتْ رَوَاضِعُهُ فَهُوَ مَثْعُورٌ عَنْ أَبِي زَيْدٍ .
فَإِذَا زَبَّتْ أَسْنَانُهُ بَعْدَ السُّقُوطِ فَهُوَ مَثْغِرٌ بِالثَّاءِ وَالتَّاءِ عَنْ
أَبِي عَمْرٍو .
فَإِذَا كَادَ يُجَاوِزُ الْعَشْرَ السِّنِينَ أَوْ جَاوَزَهَا فَهُوَ مُتْرَعٌ
وَنَاشِئٌ .
فَإِذَا كَادَ يَبْلُغُ الْحُلُمَ أَوْ بَلَغَهُ فَهُوَ يافِعٌ وَمُرَاهِقٌ .
فَإِذَا احْتَلَمَ وَاجْتَمَعَتْ قُوَّتُهُ فَهُوَ حَزْوٌ وَحَزْوَرٌ . وَاسْمُهُ فِي
جَمِيعِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ الَّتِي ذَكَرْنَا غُلَامٌ .
فَإِذَا اخْضَرَّ شَارِبُهُ وَأَخَذَ عِذَارُهُ يَسِيلُ قَيْلًا : بِقَلِّ وَجْهُهُ .
فَإِذَا صَارَ ذَا فَتَاءٍ فَهُوَ فَتَى وَشَارِخٌ .
فَإِذَا اجْتَمَعَتْ لِحْيَتُهُ وَبَلَغَ غَايَةَ شَبَابِهِ فَهُوَ مُجْتَمِعٌ .
ثُمَّ مَا دَامَ بَيْنَ الثَّلَاثِينَ وَالْأَرْبَعِينَ فَهُوَ شَابٌ .
ثُمَّ هُوَ كَهْلٌ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ السِّتِينَ

